



الصيد والذبائح

معنى الصيد :

الصيد في اللغة : يُقَالُ صَادَ الصَّيْدَ . أي : أخذه .^(١)

الصيد في الشرع :

هو اقتناص حيوان حلال الأكل ، متوحش بالطبع ، غير مملوك لأحد

من الناس ، وغير مقدور عليه .^(٢)

حُكْمُ الصَّيْدِ :

أجمع العلماء على إباحة الصيد وذلك بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

أما القرآن : فقوله تعالى : (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ

(المائدة : ٩٦)

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا)

(المائدة : ٢)

وقوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٢٥٢٣)

(٢) (الروض المربع للبهوتي ص٢٥٦٧)

وقوله سبحانه : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (المائدة : ٤)

وأما السنة : فقد روى الشيخان عن أبي ثعلبة الحُشَينِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ، فَإِنْ

وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ . (١)

وروى الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلُّ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمُعْرَاضِ قَالَ كُلُّ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . (٢)

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد . (٣)

محظورات الصيد :

- (١) (البخاري حديث ٥٤٨٨ / مسلم حديث ١٩٣٠)
- (٢) (البخاري حديث ٢٠٥٤ / مسلم حديث ١٩٢٩)
- (٣) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٢٥٧)

الصيد مباح ، ولكنه محظورٌ في الحالات الآتية :

- (١) لا يجوز صيد حيوان مملوك للناس .
- (٢) يحرم صيد الحرمين (مكة والمدينة) .
- (٣) يحرم على المسلم ، المحرم بالحج أو العمرة ، صيد البر ، ويحل له صيد البحر .
قال الله تعالى : (عند الحديث عن الصيد أثناء الإحرام) : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَبَرِّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرِّمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)
(المائدة : ٩٦)
- (٤) لا يجوز استخدام الصيد في اللعب .

روى مسلمٌ عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ
الرُّوحُ غَرَضًا . (١)

روى مسلمٌ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا
فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . (٢)

شروط الصائد :

- (١) أن يكون عاقلًا ، ومميزًا .
- (٢) أن يكون مسلمًا ، أو كتابيًا . (يهوديًا أو نصرانيًا) .
- (٣) أن لا يكون محرماً بحج أو عمرة ، مع مراعاة أنه يحل له صيد البحر أثناء الإحرام .

(١) (مسلم حديث ١٩٥٧)

(٢) (مسلم حديث ١٩٥٨)

(٤) أن يسمى الله تعالى عند الإرسال أو الرمي .

(٥) أن يكون إرسال الآلة من الصائد أو نائبه .

(٦) أن يكون قصد الصائد ، صيد ما يباح صيده ، فلو أرسل سهماً أو كلب معلم

على حيوان مستأنس ، فأصاب صيداً خطأً ، فلا يجوز أكله .

(٧) أن يكون الصائد بصيراً .^(٣)

شروط المصيد :

(١) يُشترطُ في الحيوان المصيد أن يكون حيواناً مأكول اللحم .

(٢) أن يكون المصيد حيواناً متوحشاً ممتنعاً عن الإنسان بأقدامه أو بجناحه .

(٣) أن لا يكون الحيوان المصيد من صيد الحرم البري في مكة أو المدينة .

(٤) أن لا يدرك الصائد الحيوان المصيد حياً حياة مستقرة بعد الإصابة ، وذلك بأن

يذهب الصائد إليه أو يأتي به الكلب المعلم ، فيجده ميتاً ، أما إذا وجد المصيد حياً

حياة مستقرة بعد الإصابة ، ولم يذبحه مع تمكنه من ذلك ، فهات المصيد ، فلا يجوز

أكله .

(٥) أن لا يغيب المصيد عن الصائد مدة طويلة ، وهو قاعد في طلبه .

هذه الشروط السابقة يُشترطُ في الصيد البري ، وأما الصيد البحري فلا تُشترط فيه

هذه الشروط .^(١)

شروط آلة الصيد :

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٨ ص١١٧ : ص١٢٢)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٨ ص١٢٢ : ص١٣١)

أَلَّةُ الصَّيْدِ نَوْعَانِ : أَدَاةٌ جَامِدَةٌ ، أَوْ حَيَوَانٌ .

أَوَّلًا : الأَدَاةُ الْجَامِدَةُ :

مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ يَصْلُحُ لِلْقَطْعِ ، كَالسَّيْفِ وَالسَّكِّينِ ، وَمِنْهَا مَا يَنْطَلِقُ مِنْ آلَةٍ أُخْرَى وَلَهُ رَأْسٌ مُحَدَّدٌ يَصْلُحُ لِلدَّخُولِ فِي جِسْمِ الْحَيَوَانِ ، كَالسَّهْمِ ، وَمِنْهَا مَا لَهُ رَأْسٌ مُحَدَّدٌ لَا يَنْطَلِقُ مِنْ آلَةٍ أُخْرَى كَالْحَدِيدَةِ الْمُثَبَّتَةِ فِي رَأْسِ الْعَصَا ، أَوِ الْعَصَا الَّتِي بُرِيَ رَأْسُهَا حَتَّى صَارَ مُحَدَّدًا يُمَكِّنُ الْقَتْلَ بِهِ طَعْنًا . وَهَذِهِ الْأَدَوَاتُ وَنَحْوُهَا يَجُوزُ الْإِضْطِيَادُ بِهَا إِذَا قَتَلْتَ الصَّيْدَ بِحَدِّهَا أَوْ رَأْسِهَا وَحَصَلَ الْجُرْحُ بِالْمَصِيدِ بِلَا خِلَافٍ . أَمَّا الْأَلَاتُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْقَتْلِ بِحَدِّهَا وَلَا بِرَأْسِهَا الْمُحَدَّدِ ، وَإِنَّمَا تَقْتُلُ بِالثَّقَلِ كَالْحُجْرِ الَّذِي لَمْ يُرَفِّقْ ، أَوِ الْعُمُودِ وَالْعَصَا غَيْرَ مُحَدَّدَةِ الرَّأْسِ ، أَوِ الْمِعْرَاضِ بِعَرَضِهِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَجُوزُ بِهَا الْإِضْطِيَادُ ، وَإِذَا اسْتَعْمِلْتَ فَلَا بُدَّ فِي الْمُرْمِيِّ

مِنَ التَّذَكِّيَةِ ، وَإِلَّا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ . وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَلَاتِ الْمُحَدَّدَةِ إِذَا اسْتَعْمِلْتَ وَأَصَابَتْ بِعَرَضِهَا غَيْرَ الْمُحَدَّدِ لَا يَحِلُّ الْمُرْمِيُّ بِهَا إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ . وَيُمْكِنُ أَنْ نَوْجَزَ شُرُوطَ الْأَلَةِ فِيمَا يَلِي :

(١) أَنْ تَكُونَ الْأَلَةُ مُحَدَّدَةً تَجْرَحُ وَتُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ بِالْقَطْعِ أَوْ الدَّخُولِ فِيهِ .
وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحَدِيدِ ، فَيَصِحُّ الْإِضْطِيَادُ بِكُلِّ آلَةٍ حَادَّةٍ .

(٢) أَنْ تَصِيبَ الْأَلَةَ بِحَدِّهَا فَتَجْرَحَهُ ، وَيَتَقَيَّنُ أَنَّ مَوْتَ الْحَيَوَانِ تَمَّ نَتِيجَةَ الْجُرْحِ .^(١)

الصَّيْدُ بِالْبِنَادِقِ :

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٨ ص ١٢٣ : ص ١٢٤)

يجوز الصيد ببندق الصيد الحديثة ، التي تُستخدم فيها الرصاص لأنها تدخل إلى جسم الحيوان فتقتله مع مراعاة ، ذكر اسم الله تعالى عند إطلاق الرصاص على الحيوان .
حكّم أجزاء المصيد :

إذا رمى شخص صيداً فقطع منه عضواً وبقي الحيوان حياً حياة مستقرة ثم ذبحه ، جاز أكله ، وأما العضو المقطوع ، فيحرم أكله . (٢)
 روى الترمذي عن أبي واقد الليثي قال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُجَبُّونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . (٣)

ثانياً : الصيد باستخدام الحيوانات أو الطيور الجارحة :

المقصود بالجوارح هي : هي السباع ذوات الأنياب ، كالكلب ، والفهد ، وجوارح الطير ، ذوات المخالب كالصقر .
 شروط الصيد بالحيوانات والطيور الجارحة :
 (١) يُشترط أن يكون مُعلماً .

قال الله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) (المائدة : ٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٨٠)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٩٧)

والمقصود بالحيوان المعلم ،هو الذي إذا أرسله صاحبه أطاعه ، وإذا زجره ، انتهى ، وإذا أمسك الفريسة لم يأكل منها .

(٢) أن يجرح الصيد في أي موضع من بدنه .

(٣) أن يكون الحيوان مرسلًا من مسلم أو يهودي أو نصراني ، فلو خرج الحيوان من تلقاء نفسه ، وجاء لصاحبه بفريسة مأكولة اللحم ، فلا يجوز أكلها .

(٤) أن يذكر الصائد اسم الله تعالى عند إرسال الحيوان .

(٥) أن لا يشارك الحيوان المستخدم حيوان آخر .

(٦) أن لا يأكل الحيوان من الصيد. ^(١)

روى البخاريُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ هَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْسًا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ. ^(٢)

روى الشيخان عن عدي بن حاتم قال: قلت لرسول الله ﷺ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ. ^(١)

فائدة هامة :

كُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَيُمْكِنُ الإِضْطِيَادُ بِهِ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، كَالْفُهْدِ ، أَوْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي إِبَاحَةِ صَيْدِهِ .

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٨ ص ١٢٨ ص ١٤٠)

(٢) (البخاري حديث ٥٤٨٣)

(١) (البخاري حديث ٤٥٧٦/مسلم حديث ١٩٢٩)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) : هِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعَلَّمَ الصَّيْدَ ، وَالْفُهْودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا . (٢)

حُكْمُ اسْتِئْجَارِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ :

لا يجوز استئجار الكلب للصيد ، وذلك لأن الكلب

حيوان حُرِّمَ بيعه ، فحرمت إجارته . (٣)

اقتناء الكلاب للصيد والحراسة :

يجوز اقتناء الكلاب للصيد أو الحراسة ، وأما اقتناء الكلاب لغير ذلك ، فلا يجوز .

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . (٤)

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ صَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ . (٥)

العثور على الصيد بعد مدة :

إذا رمى الصائد حيواناً بآلة فأصابته الحيوان فعلاً ، ثم غاب ، ووجده الصائد بعد عدة أيام في مكان ما ، غير الماء ، جاز له أن يأكله ، بشرط أن يتأكد الصائد أن هذا الحيوان لم ينتن وأن آلهته هي التي تسببت فعلاً في قتل هذا الحيوان . (١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٦٥)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٨ ص١٤١)

(٤) (مسلم حديث ٢٨٠)

(٥) (البخاري حديث ٥٤٨٠ / مسلم حديث ١٥٧٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٧٥)

روى الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل . (٢)

روى مسلم عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم يئتين . (٣)

الأثار المترتبة على الصيد :

إذا تم الاصطياد بشروطه الشرعية ، فإن هذا يترتب عليه امتلاك الصائد الذي اصطاده ، وله حق التصرف فيه ، وذلك إما بوضع يده عليه ، أو بجرحه بحيث يعجز عن الهرب ، أو بوقوعه في شبكة نصبها له الصائد أو بإدخال صيد بري إلى بيت خاص بالصائد . (٤)

الذبايح

معنى الذبح :

الذبح في اللغة :

هو : الشق ، وهو المعنى الأصلي له ، ثم استعمل في قطع الحلقوم .

الذبح في الشرع :

(٢) (البخاري حديث ٥٤٨٤ / مسلم حديث ١٩٢٩)

(٣) (مسلم حديث ١٩٢١)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٨٧ : ص ٢٨٨)

هو مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَلِّ الْحَيَوَانِ سِوَاءِ أَكَانَ قَطْعًا فِي الْحُلُقِ أَمْ فِي اللَّبَّةِ مِنْ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، أَمْ إِزْهَاقًا لِرُوحِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِإِصَابَتِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ بِمُحَدِّدٍ أَوْ بِجَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ . (١)

الفرق بين الذبح والنحر :

أولاً : الذبح :

هو قطع الأوداج كلها في الحلق ، ويستخدم الذبح في البقر والغنم والدجاج والحمام وما شابه ذلك .

ثانياً : النحر :

النحر في اللغة :

يطلق على أعلى الصدر، وموضع القلادة منه .

النحر في الشرع :

هو قطع الأوداج في اللبة الموجودة أسفل العنق ، ويستخدم للإبل . (٢)

حكم تذكية الحيوان :

التذكية (الذبح الشرعي) شرطٌ من شروط إباحتِ أكل الحيوانات ، مأكولة اللحم .

قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (الأنعام : ١٢١)

الحكمة من ذبح الحيوان :

الحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّذْكِةِ أَنَّ الْحُرْمَةَ فِي الْحَيَوَانِ

الْمَأْكُولِ لِمَكَانِ الدَّمِ الْمُسْفُوحِ وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالدَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ ، وَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢١ ص١٧١)

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٦٠)

بإِحْلَالِ الطَّيِّبَاتِ خَاصَّةً قَالَ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) وَقَالَ تَعَالَى: (وَيُحَلِّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِنَّ الْخَبَائِثَ). وَلَا يَطِيبُ إِلَّا بِخُرُوجِ الدَّمِ وَذَلِكَ بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ، وَهَذَا حُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ الدَّمُ الْمُسْفُوحُ فِيهَا قَائِمٌ، وَلِذَا لَا يَطِيبُ مَعَ قِيَامِهِ، وَهَذَا يَفْسُدُ فِي أَدْنَى مُدَّةٍ لَا يَفْسُدُ فِي مِثْلِهَا الْمَذْبُوحُ، وَكَذَا الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ حَيَّةً فَتُذْبِحُ أَوْ تُنْحَرُ.

ومن حكمة تذكية الحيوان، الابتعاد عن الشرك بالله تعالى، وأعمال المشركين، وتميز مأكول الإنسان، عن مأكول السباع، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ إِكْرَامَ اللَّهِ لَهُ بِإِبَاحَةِ إِزْهَاقِ رُوحِ الْحَيَوَانِ لِأَكْلِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. (١)

شروط تذكية الحيوان:

هناك شروط خاصة بالحيوان المذبوح، وشروط خاصة بالذابح،

وشروط خاصة بألة الذبح.

أولاً: شروط الحيوان المذبوح:

١ - أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَقَتَ الذَّبْحِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ زَهُوقَ رُوحِهِ بِمَحْضِ الذَّبْحِ.

٣ - الْأَيْ يَكُونُ صَيِّدًا بَرِيًّا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ أَوْ الْمَدِينِيِّ.

ثانياً: شروط الذابح:

١ - أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

(١) (بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٤٠) (حجة الله البالغة ج٢ ص٣١١)

٢ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا (يهودياً أو نصرانياً) وبالنسبة لأهل الكتاب، يُشترط أن يتم الذبح على الطريقة الإسلامية.

٣ - أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْرَمٍ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ إِذَا ذَبَحَ صَيْدَ الْبَرِّ .

٤ - أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الذَّبِيحَةِ عِنْدَ التَّدَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ .

٥ - أَلَّا يُهْلَ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . (١)

ثالثاً : شروط آلة الذبح :

(١) أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً .

(٢) أَلَّا تَكُونَ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا قَائِمِينَ .

روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: مَا أَمَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظُفْرًا وَسَأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ . (٢)

آداب الذبح :

(١) إِحْدَادِ السَّكِينِ بَعِيداً عَنِ الْحَيَوَانَ :

روى مسلم عن شداد بن أوس قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِّخْ ذَبِيحَتَهُ . (٣)

(٢) إِضْجَاعِ الذَّبِيحَةِ بِرَفْقٍ :

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢١ ص ١٨٢)

(٢) (البخاري حديث ٥٥٤٣ / مسلم حديث ١٩٦٨)

(٣) (مسلم حديث ١٩٥٥)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمَّيِ الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَيْتُ بِهِ. (١)

(٣) وضع القدم على عنق الذبيحة :

يُستحبُّ أن يضع المسلم قدمه على صفحة عنق الحيوان عند ذبحه ، ليكون ذلك أثبت وأمكن له ، حتى لا يضطرب الحيوان برأسه فيمنعه من إكمال الذبح أو يؤذيه .

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. (٢)

(٤) توجيه الذبيحة إلى القبلة :

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يُصَفِّهُنَّ قِيَامًا وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. (٣)

(٥) التسمية :

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمَّيِ الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ

(١) (مسلم حديث ١٩٦٧)

(٢) (البخاري حديث ٥٥٥٨)

(٣) (إسناده صحيح) (موخأ مالك رقم ٨٥٤)

ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَى بِهِ . (١)

ما قطع من البهائم وهي حية :

روى الترمذي عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسِيمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . (٢)

قال الإمام ابن حزم (رحمه الله) : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ تَذَكِّيَّتِهَا فَبَانَ عَنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَمَّتْ الذَّكَاءُ بَعْدَ قَطْعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَكَلْتَ الْبَهِيمَةَ وَلَمْ تُؤْكَلْ تِلْكَ الْقِطْعَةُ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّهَا زَايَلَتْ الْبَهِيمَةَ وَهِيَ حَرَامٌ أَكَلُهَا فَلَا تَقَعُ عَلَيْهَا ذَكَاءٌ كَانَتْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لَمَّا قُطِعَتْ مِنْهُ . (٣)

ذبيحة المرتد عن الإسلام :

لا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي دِينِ

أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ كَفْرُهُ . (٤)

ذكاة الجنين :

إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ ذَبِيحَةً وَقَدْ زَكَاهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا جَنِينًا مَيْتًا ، جَازَ أَكْلُهُ ،

لَأَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ هِيَ ذَكَاءُ أُمِّهِ . (٥)

روى أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاءَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ . (٦)

(١) (مسلم حديث ١٩٦٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٩٧)

(٣) (المحلى لابن حزم ج٧ ص٤٤٩)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٨٩)

(٥) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٠٨)

(٦) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٥١)

وأما إذا خرج الجنين حياً ، وأردنا أكله ، وجب علينا تذكيتة بالذبح .
التذكية الاضطرارية :

المقصود بالتذكية الاضطرارية : هي جرح الحيوان في أي موضع

من بدنه عند العجز عن ذبحه ، كأنه صيد ، وتستعمل عند الضرورة .

إذا لم يتمكن المسلم من ذبح الحيوان بسبب هروبه ، ونحو ذلك ، جاز له أن يطعنه في أي مكان من جسده ، بحيث يجرحه ويسيل منه الدم فيموت .^(١)

روى الشيخان عن رافع بن خديج قال : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّنَا نَلْقَى الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا وَلَا ظِفْرًا وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرًا مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٩١)

(٢) (البخاري حديث ٥٥٤٣ / مسلم حديث ١٩٦٨)